



الرباط في 14 مارس 2016

مذكرة رقم 019X16

إلى

**السيدة والسادة مخيرة ومخيري  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين**

**الموضوع:** في شأن استكمال تشكيل المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثه.

- المرجع:** - القانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛  
- المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 26 فبراير 2016 بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي؛  
- المرسوم رقم 2.16.113 الصادر في 26 فبراير 2016 بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

**سلك ناه بوجهد مولانا الإمام (المؤيد بالله)**

وبعد، فكما تعلمون، فقد تم نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية عدد 6437 بتاريخ 8 فبراير 2016، والذي تم بموجبه إرساء الجهوية المتقدمة على مستوى منظومة التربية والتكوين مع تحديد كيفية تدبير المرحلة الانتقالية.

وفي نفس السياق، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6445 بتاريخ 7 مارس 2016 المرسوم رقم 2.16.112 بتاريخ 26 فبراير 2016، والذي حدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثه ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي، وكذا المرسوم رقم 2.16.113 الصادر في 26 فبراير 2016، والذي تم بواسطته مراجعة تمثيلية الأطر التعليمية لعضوية المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، من خلال التنصيب على انتخاب ممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي، وممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وممثلين إثنين (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك أخذا بعين الاعتبار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثه على المستوى الجهوي، والنتائج التي أفرزها اقتراع يوم 3 يونيو 2015.

وفي هذا الإطار، وبغية استكمال تشكيل المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، عبر تعيين الأعضاء المنتخبين لها، وعقد دورتها المقبلة وفق آخر المستجدات القانونية والتنظيمية، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تنظيم انتخابات ستة (6) ممثلين عن الأطر التعليمية، و ممثلين إثنين (2) عن الأطر الإدارية والتقنية وثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي، وممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي، وممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي، في أجل أقصاه يوم 4 أبريل 2016، علماً أن باقي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس كما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.00 ومرسومه التطبيقي رقم 2.00.1016، لم يطرأ عليها أي تغيير.

ورغبة في إنجاح عملية انتخاب الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس، على أساس من الشفافية والنزاهة والمساواة بين جميع المترشحات والمترشحين، وتعزيزاً لآلية الحكامة الجيدة، أدعوكم إلى التقيد بالإجراءات التالية:

### (1) إعداد لوائح الناخبات والناخبين:

يتولى المديرات والمديرون الإقليميون العاملون في النفوذ التربوي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبات وناخبي أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية وتعليقها قبل أسبوع واحد من موعد الاقتراع بمقر الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها وكذا بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

ويتعين على كل من أغفل تسجيل إسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفته، أن يتقدم إلى المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها في ظرف الأيام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوباً بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن من اتخاذ القرار المناسب.

### (2) الهيئة الناخبة:

يعتبر ناخبين لانتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في المجلس الإداري للأكاديمية:

### ✓ بالنسبة للأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية:

ممثلو هذه الأطر الرسميون في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمحددة لأحتمهم بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 11 أغسطس 2015 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية-، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6397 بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

## ✓ بالنسبة لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ:

منتدبون عن الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية، يتم تعيينهم من طرف مكتب الجمعية في جلسة خاصة يتم توثيقها في محضر يجرر لهذا الغرض ( النموذج المرفق رقم 1)، وذلك حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية.

ويتم في مرحلة أولى، انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويقوم هؤلاء بدورهم في مرحلة ثانية، بانتخاب ممثل واحد عن هذه المكاتب بكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية.

## ✓ بالنسبة لجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي:

ممثلو هذه الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية.

## ✓ بالنسبة لمؤسسات التعليم الأولي:

مسؤولو هذه المؤسسات بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة.

### (3) أهلية الترشيح:

يعد مرشحا لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية الناخبون المستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية.

### (4) تقديم طلبات الترشيح:

يتعين على المرشح لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تقديم طلب ترشيحه ( النموذج المرفق رقم 2) للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها مقابل وصل إيداع ( النموذج المرفق رقم 3)، وذلك ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع من لدن الأكاديمية المعنية.

ويعتبر لاغيا، كل طلب ترشيح تثبت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

### (5) عملية التصويت:

تحدث لجنة جهوية على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين تحت رئاسة مديرة أو مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمديرات والمديرون الإقليميون أعضاء، وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا، ومن مساعدين اثنين، بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة.

وتقوم هذه اللجنة، بالتأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي.

كما تحدث لجنة إقليمية على مستوى كل مديرية إقليمية، تتكون من المديرية أو المدير الإقليمي رئيسا، وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا، وكذا من مساعدين إثنين، بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة.

وتتولى هذه اللجنة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسماء الناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على الصعيد الإقليمي، وذلك أسبوعا قبل تاريخ الاقتراع الجهوي.

هذا، ويتعين على أعضاء اللجان الجهوية والإقليمية اتخاذ التدابير التالية:

- إحداث مكتب أو مكاتب للتصويت؛
- إعداد مجموعة من الأظرفة تساوي عدد الناخبين تحمل طابعا خاصا بالأكاديمية المعنية؛
- إعداد مجموعة من أوراق التصويت خاصة لكتابة إسم المرشح الذي وقع عليه الاختيار؛
- توفير نسختين من لوائح الناخبين؛
- إعداد صندوق للاقتراع.

هذا، ويتم الاقتراع بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة التاسعة (9) صباحا من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك الساعة السادسة (6) مساء من نفس اليوم.

ويجب على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس اللجنة المعنية، البطاقة الوطنية للتعريف أو رخصة السياقة أو جواز السفر أو كناش التعريف أو الحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تحمل صورته وثبتت هويته، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين أمام إسمه ثم يأخذ ظرفا وورقة تصويت، ويكتب بنفسه عليها إسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ثم يضعه داخل الظرف ويودعه في صندوق الاقتراع.

#### 6) عملية فرز الأصوات:

يتم فرز الأصوات مباشرة عند نهاية الاقتراع، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية:

✓ إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني؛

✓ إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛

✓ إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة؛

✓ إذا تضمنت أوراق التصويت إسم أحد المرشحين مشطبا عليه؛

✓ إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

وعند نهاية عملية الفرز على صعيد كل مكتب للتصويت، يتم إحصاء الأصوات وضبط النتائج في محاضر يتم إعدادها مسبقا من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويعلن عن لائحة المرشحين الفائزين، مع العمل على إرسال نسخة من المحاضر النهائية لهذه الانتخابات إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالوزارة مباشرة بعد الإعلان عن نتائج هذه الاستحقاقات.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية والتي يجب أن تضمن لها جميع شروط النجاح، فإني أطلب منكم السهر على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق ونشر مقتضيات هذه المذكرة، والسهر شخصيا على تنفيذها، مع تجميع المحاضر والوثائق المتداولة خلال هذه العملية وحفظها، والسلام.

عبد وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتشغيل  
والتدريب العالي  
يوسف بلقاسمي



النموذج رقم 1-

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

( انتخابات يوم .....

محضر الانتداب

أنا الموقع أسفله رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ بـ :

المؤسسة : ..... المديرية الإقليمية : .....

أشهد أنه تقرر خلال جلسة يوم ..... وبحضور أعضاء المكتب الموقعون أسفله انتداب السيد (ة) :

- الإسم الشخصي: .....
- الإسم العائلي: .....
- المهنة: .....
- مقر العمل: .....

لانتخاب ممثلي اثنين عن سلك ..... على المستوى الإقليمي.

التوقيع:

الإسم والنسب:

- رئيس الجمعية:

- أعضاء المكتب:



- النموذج رقم 2-

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

( انتخابات يوم .....

طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد:

- الإسم الشخصي: .....
- الإسم العائلي: .....
- المهنة: .....
- مقر العمل: .....

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل .....

بتاريخ:

حرر في:

( الإمضاء ):



النموذج رقم 3-

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

( انتخابات يوم .....

وصل إيداع طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد:

- الإسم الشخصي: .....
- الإسم العائلي: .....
- المهنة: .....
- مقر العمل: .....

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل .....

بتاريخ:

حرر في:

( الإضاء ):